

الدرس الحادي والستون | كتاب الوصايا/باب من تصح له الوصية | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة ركينا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. كتابي الاخير ايها الاحبة في كتاب المعاملات هو كتاب الوصايا. ولماذا جعله - 00:00:00

الاخير انه نهاية الحياة. تدابيع وتجزأ وتساقى الجوعان ومسابقة وفي نهاية الحياة على الوصية وهذه حال الحياة الدنيا مهما جمع الانسان الاموال وكتنزاها بالبيع والشراء والايارة وغيرها من العقود في النهاية سيدهب هذا المال الى من بعده - 00:00:30 وهذه عبرة يتعظ بها. لذلك يجعلون كتاب الوصايا هو اخر ابواب المعاملات. ما هي الوصية ايها الاحبة؟ يقول الوصية هي الامر بالتصرف آآ بعد الموت او التبرع بالمال بعده. هذا تعريف الوصية عند الحنابلة. الامر - 00:00:50

تصرفي بعد الموت او التبرع بالمال بعده. ومن هذا التعريف تستنبط ان الوصية على نوعين التصرف ووصية اموال. صحيح ليس 00:01:10 قلنا؟ هي الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده. اي بعد الموت ايضا. من خلال هذا - 00:01:30 اذا نستنبط ان الوصية على نوعين هناك وصية تصرف. مثل ماذا وصية التصرف؟ توصي من يغسلك؟ توصي من يصلني عليك اه توصي من يكون وصي على ابنايك. توصي من يكون مثلا اه على بناتك الزواج. صحيح؟ فهذه كلها وصية تصرف - 00:01:50 وصية ايش؟ تصرف من يصلني علي من من يفعل هذه التصرفات. النوع الثاني وهو المشهور المتداول عندما تسمع الوصية هي ماذا؟ الوصية هي بالمال تقول لفلان مئة دينار واعطوا لفلان هذه السيارة واعطوا لفلان كذا وكذا. اذا هذا اذا الوصية على نوعين وصية تصرف ووصية - 00:01:50

وصية اموال لذلك عرفناها بهذه الطريقة. وعقد الوصية في الحقيقة عند الحنابلة لا يشترط اه لا يشترط في فاعله ان يكون جائزة 00:02:10 تصرف هكذا باطلاقه. فيجوز الوصية يقولون من الصبي العاقل. الصبي المميز العاقل له ان يوصي. لا يشترط ان كون بالغ مكلف. كذلك السفيه بماله. لانه في النهاية الوصية خلص هو ماله في النهاية ماله حقه. ويريد ان يعطيه. ي يريد ان يعطي لما بعد هو يقول لك ما بعد الموت نحن لاما منعنا الصبي من التصرف بماله؟ حتى تحفظ له ماله ما يحسن التصرف لكن اذا مات هو ماله في النهاية يريد ان يعطيه من - 00:02:30

يشاء بما حدود الثالث الشرعي. كذلك يريد يعطي وصية لوجه الله عز وجل بعد الموت لقراء لطلبة علم. لماذا نمنع من الخير فلذلك اذا نلاحظ ان عقد الوصية او التصرف هذا اعم من العقود الاخرى. انه يمكن ان يصدر من السفيه ويمكن ان يصدر من الصغير العاقل. اما المجنون - 00:02:50

لا يقبل ولابد لا يملك. لذلك العابد لا يملك شيئا ما له لسيده. والمجنون لا يقبل تصرفاته اصالة. فانا اقصد اذا ان الصبي عاقل يمكن ان يصدر منه هذا التصرف وكذلك السفيه بالمال. الوصية ايها الاحبة ما حكمها الشريعة؟ هذه ان يوصي الانسان - 00:03:10 في الجملة نعم سنة يعني ما حق امرئ مسلم كما جاء في المتفق عليه من حديث ابن عمر محاكم له شيء يريد ان يوصي فيه بيبيت ليلة او ليتين الا ووصيته مكتوبة - 00:03:30 عنده هذا حكم الوصية في الجملة. لكن اه في التفصيل اه بالتفصيل الوصية تعترفيها الاحكام الخمسة. قد تكون واجبة قد تكون

مسنونة قد تكون من مكرهه قد تكون محرمة وقد تكون مباحة. وهذا الذي شرع فيه ان يبين حكم الوصية بالتفصيل. فقال يسن -

00:03:40

لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه. اذا متى تكون الوصية مسنونة عند الحاجة؟ لكل شخص ترك مالا كثيرا في العرف. يعني ما عندنا تحديد للمال. لانه الماوال قيمتها تختلف باختلاف البلدان والازمان والاماكن. فقل لك اي -

اي شخص يملك مالا كثيرا في العرف يسن له ان يوصي بكم؟ بالخمس بهذا بالاضابط. يسن له ان يوصي بالخمس اذا يسن لمن ملك

لمن ترك مالا كثيرا في العرف ان يوصي بالخمس. طيب لماذا الخمس يا مشايخ؟ قالوا لان النبي -

وسلم قال الثالث والثالث كثير. اذا الثالث النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كثير. وكأنه عليه الصلاة والسلام احب ان يكون الوصية بما

دون الثالث. طب لماذا حددناه بالخمس بحد ذاته قالوا لان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اوصى بالخمس وقال اختاروا ما

اختاره الله واعلموا ان ما غربتم من شيء فان الله -

اي خمسه اتبعها للاية. فهنا اتبعنا آبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بتحديد الخمس بحد ذاته دون غيره من المقادير. بالاثار ليست

عقلية هذه قضية اثر. اذا يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه. طيب متى تكون محرمة؟ قال وتحرم من يرثه غير واحد -

00:05:00

للزوجين باكثر من الثالث لاجنبي او لوارث بشيء. ايش معنى هذه العبارة اذا كان الشخص ايتها الاحبة آآ ترثه زوجته او الزوجة ها يرثها

زوجها. هنا ايتها الاحبة لا تحرموا بأكثر من الثالث لغير وارث. لا تحرموا بأكثر من الثالث لغير الوارث. لماذا؟ هم يقولون -

جاءنا ايتها الاحبة الزوج كم يأخذ؟ هم. ابو بكر. الزوج اذا كان له اذا كان لها ليس لها ابن. لا اذا كان لها ليس لها النصف. واذا كان له

ابن؟ الرابع. والزوجة كم تأخذ؟ اذا كان له ابن؟ الرابع. واذا لم يكن له ابن -

الرابع. واذا كان له ابن الثمن. صحيح؟ اه اذا كان الشخص الذي مات لا يرثه الا الزوجة ها فقط ما له وارث الا الزوجة باقي ما لدك ان

توصي به ما عندنا مشكلة ما عندنا تحديد. والعكس اذا كان الزوجة ماتت وليس لها وارث ابدا الا -

الزوج فلك ايش؟ لك ان توصي بالباقي لمن تشاء ما عندنا اي تحديد. طيب اذا كان لا اذا كان الوارث لهذا الانسان غير الزوج او لهذه

المرأة غير اذا كان الوارث لهذا الانسان غير الزوج او هذه المرأة كان وارث لها غير الزوج لا هنا -

فقط بالثالث فما دون لمن؟ لغير الوارث. وما زاد نحتاج الى اذن الورثة. واذا كان لوارثا لا يقبل اي شيء الا باذن الورثة. لماذا؟ طبعا هي

القضية لها حقيقة قضايا بالميراث. بالفرائض يعني لها علاقة بالفرائض. ان -

لو ان المال ايتها الاحبة المال الذي يبقى انا مثلا شخص مات حتى افهم القضية بالسرعة. هناك شخص مات عنده زوجة فقط هي

الوارثة. الزوجة كم اخذ ليس له ولد الرابع. له ولد الثمن. طيب باقي المال؟ لا يرث اليه. ما في وارث. لا يرث اليها -

فيه هناك مسألة في الميراث اسمها مسألة الرد. مسألة الرد. الزوجة لا يرث اليها والزوج لا يرث اليه. فهنا لو ان المال زاد لا يرث الى

الزوجة ممتاز وكذلك العكس. ايش العكس؟ لو الزوجة ماتت من يرثها؟ الزوج اذا كان لها ولد الرابع لم يكن لها ولد -

النصف صحيح؟ طيب بعد النصف ما في وارث غير الزوج اين يذهب المال؟ لا لا يرث الى الزوج. فعندنا في الفرائض الزوج والزوجة لا

يرث اليهم المال الفائض. اما باقي الورثة الان ورثة غير الزوج والزوجة. اخذ هذا مثلا ثلث وهذا اخذ ربع -

انت اذا وهدا اخذ سدس واحد اخذ مثلا ثلث وواحد اخذ سدس. وطب المال الزائد؟ يرث اليهم. يعني ما في غيرهم خلص المال الزائد

بنرجعه عليهم ايش الصورة؟ ايش الفرق بين الزوجين وبين غيرهم في المواريث؟ انه الزوج يأخذ حقه. واذا زاد شيء من المال

لا يرث اليه -

ليش اليوم؟ هذا هذه الشريعة في مسائل الرد تتعلق بالادلة نعم هناك قضايا تتعلق اه يعني عندهم تفصيل بذوي الارحام بالموالى بعد

ذلك ما وجد البيت ما للمسلمين. اما الزوج لا يرث عليه. وكذلك العكس الزوجة. واما باقي الورثة. اي رد عليه. فان فضل يرث -

00:08:30

نقول خلاص يرث عليهم بحسب انصبتهم. يعني كل واحد نعطيه زيادة بحسب نصبيه. لذلك قال وتحرم من يرثه غير احد الزوجين

غير احد الزوجين. طب ان كان يرثه احد الزوجين فقط؟ لا المسألة تختلف. لا تحرم. اذا وتحرم ممن يرثه غير احد - 00:08:50
ال الزوجين باكثر من الثالث لاجنبي. طيب الثالث وما دون؟ لاجنبي. الكلام الاجنبي ثلث ما دون ما في مشكلة يجوز مطلقا لا يحتاج الى اذن الورثة. او لوارث بشيء. اما اذا تعطى الوارث لا نتكلم ثلث - 00:09:10

تغفر وتردهم ثلث. الوارث ليس لك ان توصي له بشيء الا باذن الورثة. الا باذن الورثة. وهذا الحكم كما قال وتحرم ممن يرثه غير احد الزوجين. اما اذا كان هناك احد الزوجين فقط هم الورثة فقط ما في ما عندنا مشكلة - 00:09:30

لو انا كما قلت لك انا فقط يرثني زوجتي فخلاص زوجتي مثلا انا عندي ابن زوجتي تأخذ الثمن وما بعد ذلك لي ان اوصي بالثالث وما الثالث ما حدا عنده مشكلة انه ما في غير الزوجة والمال لا يرد اليها. فليس لها علاقة. المشكلة كما قلنا اذا كان الوارث ليس الزوجة او الزوج - 00:09:50

او كان الزوج او الزوجة وهناك غيرهم. هناك غيرهم. في هذه الحالة تأتي هذه مسألة الحرمة. ايش الحرمة؟ يحرم ان تعطى فوق الاجنبي فوق الثالث يحرم ان تعطى الاجنبي فوق الثالث الا باذن باقي الورثة طبعا. ويحرم ان تعطى 00:10:10
هذا ويعظم ان تعطى وارثا بشيء اذا اجاز الورثة صحة ولا اشكال. طيب وفي الحقيقة هنا يعني يظهر لي يعني قضية معينة وهو وقال وتحرم ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثالث الاجنبي او لوارث آآ بشيء. وكأنه يقول اذا طب اجاز الورثة ايش - 00:10:30

حكم اذا اجاز الورثة تصح لكن الحرمة تذهب يعني الصحة هذه مبعد لكن هذه المسألة لا تعود محمرة في الحقيقة يظهر لي انها تحتاج الى نظر يعني لن اتكلم الان بماذا بالضبط لكن - 00:11:00

تحتاج الى نظر اه يعني فيما يظهر لي وان كان قديم الاحد اظن انها تبقى محمرة ولكنها تصح. عرفت؟ لكن تحتاج الى نظر المسألة اذا اذا وافقوا لها. انه لاحظ العبارة هنا تختلف عن عبارته في العطية. ايش قال العطية؟ لاحظوا. قال لا يلزم تبرعه لوارث بشيء - 00:11:20

ولا بما فوق الثالث لغيره الا بجازة الورثة. لاحظ ايش قال في العطية؟ لا يلزم ما قد يحرم. قال ايش؟ لا يلزم. فاذا اجازوا لزم او ما في مشكلة. هنا قال وتحرم مش قال لا يلزم يعني لم يقل وتنوقف وصيته لغير احد الزوجين على الاذن. مات - 00:11:40
القضية كلها. ما اتى بالقضية كلها. قال وتحرم ممن يرثه غير واحد الزوجين باكثر من الثالث الاجنبي او لوارث بشيء. اعطاك ايها هكذا ولم يعلق الامر على اجاده الورثة. الان اذا اجاز الورثة صحت ما عندنا مشكلة. لكن هل تبقى الحرمة ولا تنتفي؟ الله تعالى اعلم. طيب - 00:12:00

اذا هذا الحكم الثاني. الوصية اذا تكون مسنونة لمن ترك مالا كثيرا عرفا. فيسن له ان يوصي بالخمس. متى تكون محمرة؟ شخص مات يرثه غير الزوجين غير احد الزوجين فيحرم عليه ان يوصي بما فوق الثالث لاجنبي. ويحرم عليه ان يوصي لوارث 00:12:20
بأي شيء ويحرم عليه ان يوصي لوالد باي شيء. اذا اجاز الوارثون صح. ولكن هل تذهب الحرمة او تبقى؟ الله اعلى اعلم. ثم قال آآ وتصح موقوفة على الاجازة. لاحظوا الان هي تكملا العبارة. انت عندكم في الفقرة نفسها ولا تحتاج؟ نعم - 00:12:40
اصح لاحظوا وتصح موقوفة على الاجازة. وتصح موقوفة على الاجازة اذا ما معنى هذه الامراض الصح موقوفة على الاجازة؟ كما قلت لكم انه اذا اجاز الوارثون ان يعطوا غير الوارث ما زاد عن الثالث او ان يعطوا وارثا شيئا من - 00:13:00
صح ذلك ولكن هل تزول الحرمة؟ هذا الذي وقفنا فيه. طيب. ثم قال وتكره من فقير وارثه ومححتاج طبعا الاجازة ايها الاحبة نقول اجاز الورثة او لم يجيزه دائم اجازتكم بعد الموت. سواء في العطية ولا في الوصية. لما اقول اجازة مش هو حي يقول خلص وافقنا يابا - 00:13:20

رجال يزيدهم وهو حي. الاجازة تكون متى؟ بعد الموت ولا تريدون ولا لا تريدون؟ فهذه هي الاجازة. اذا وتكره من فقير وارثه مححتاج طيب متى تكون مكرهه؟ هذا الحكم الثالث. الكراهة. متى تكون مكرهه؟ اذا ان كان هناك انسان فقير - 00:13:40
ورثة فقراء يحتاجون لماله فنقول له يكره ان توصي باي شيء. يكره ان توصي باي شيء. دع المال لورثتك. دع المال لورثتك. اذا

الوصية المكرورة انسان فقير وورثته يحتاجون. فقراء كذلك. ورثة الاغنياء ما عندنا مشكلة. لكن انت فقير. ولدك يحتاجون -

00:14:00

المال فيك لك ان توصي. طيب متى تكون مباحة؟ اذا قال لا مش هيك مطلقا. تقول مباحة اذا مات وليس له ولا ورث اذا كان هناك شخص خلاص على مشارف الموت وامرأته مثلا ماتت وهي عقيمة وليس لها ابدا اي وارث. قالوا من له ليس له وارث له ان يوصي بماله كله - 00:14:20

لو يباح له ان يوصي بماله كله يباح لمن لا وارث له بجميع ما له. هكذا ينصون. من مات ولا وارث له يباح له ان يوصي بجميع ما له. فهذه صورة الاباحة وصورة الوجوب. من مات وعليه ديون وحقوق. فهذا يجب - 00:14:40

ان يوصي من مات وعليه ديون والله فلان يريد منه الف دينار دين قديم عليه هذا يجب ان يوصي. ولكن متى الوجوب محدد اذا لم تكن هناك بينة فيقول اذا كان لك بينة وشهود تثبت الامر. خلاص ما تحتاج الكل بعرف. لكن اذا لم تكن هناك بينة وانت في نفسك تعلم ان رجل يريد منك مبلغ من المال - 00:15:00

هنا تصبح الوصية واجبة حتى يعرف ابناءك ويؤدوا الحق الذي عليك. فاذا الوصية لها خمسة احكام مسنودة لمن ترك مالا كثيرا عرفا يحرم لمن يرثه غير احد الزوجين بما يفوق الثالث لاجنبي او لوارث بشيء وتصح موقوفة على اجاده الورثة - 00:15:20

اكرهوا لمن كان فقيرا وورثته محتاجون وتباح آآل الوصية بالمال كله لمن ليس له وارث ابدا هو لم ينص على الاباحة انا زدتتها والوجوب لمن مات وعليه ديون وحقوق وليس هناك بينة تثبت ذلك. فيجب عليه ان يوصي. ايش هي؟ مرة اخرى. الاباحة - 00:15:40

من مات وليس له وارث ابدا يباح له ان يوصي بكل ما له. طيب بعد ان بينا الاحكام الخمسة التي تتعلق اه بالوصية متى تكون مسنودة ومحرمة وواجبة الى غير ذلك؟ قال فان لم يف - 00:16:00

ثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول. اه هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل اللي بخلاف فيها الوصية عطية. الان في العطايا قلنا مثلا اه ثلث المال هو ثلاثة مئة دينار. خلاص نضبط هذا ثلث المال كم - 00:16:20

ثلاثمائة دينار وانت دائم احفظ مثال حتى تفهم السورة. خلاص خذ ثلث المال تعتبر انه ثلاثة مئة دينار. وهو قصى كما قلنا لشخص باربعمائة دينار واوصى لشخص بثمانمائة دينار. لاحظوا الكل الان فوق الثلاث مئة - 00:16:40

الان اذا الوارثون اجازوا كلهم ما عندنا مشكلة. صحيح؟ الورثة كلهم قالوا خلاص خذوا احنا الحمد لله شبعانين ما تحتاج وما صار الوالد. اجزنا للجميع ان ما عندنا مشكلة. لا الوارثون قالوا والله لا نجيز ما فوق الثالث. اذا ستبقي وصاياه في ضمن الثالث -

00:17:00

طب هو موصي لواحد باربعمية وواحد بثمان مئة. ايش بنفعل الان؟ الان في العطية ايش كنا نفعل؟ لو كانت عطية مش وصية ايش نفعل عبارة بالاول يعني الا ب مثلا هو اوصى ابتداء بشخص باربعمائة ثم لشخص بثمانمائة. ايش نفعل؟ يعطى الاول ثلاثة مئة دينار - 00:17:20

اربع مئة يعني ما جوزهم من اللي فوق. يعطى الاول ثلاثة مئة لا ليست نسبة. يعطى الاول ثلاثة مئة والمائة طبعا الرابعة لن يعطها والثانية لا يؤخذ شيء لان في العطايا بخلص الاول فالاول. اذا خلاص الاول اخذ نصيه وزاد نبدأ في الثاني. في الوصايا لا الامر بالعكس - 00:17:40

الجميع يشتراك بقدر حصصهم. فايش نفعل الان؟ نقول طب كيف يعني بقدرها حصصهم؟ انظر كيف العملية الرياضية؟ نقول كم الثالث؟ ثلاثة مائة دينار ممتاز. كم الوصايا مجموعة؟ الفين. الف ومتين. نقسم ثلاثة على الف ومتين. نقسم عفوا ثلاثة على الف - 00:18:00

متين والناتج وهو الناتج الذي نتج اه سنضربه في مقدار كل وصية. فالناتج مثلا نفرض الناتج لن نفرض اي عملية رياضية خرج الناتج نصف. انت كم وصى لك اربع مائة؟ نص ضرب اربع مائة كم؟ لك متين من الثلاث مئة. وانت وصلك بكم - 00:18:20

ثمان مئة ثمان مئة في نصف كم؟ طبعا لن يصلحوا الان لانه تخرج المال اكثر بس لانه انت في النهاية هو لن يخرج نصف

انتهت المشكلة ولن يخرج نص على هذه الصورة. لانه ثمانية واربعمية الف وميتين. انت لو قسمت ثلاثة على الف وميتين. كم يخرج؟ اربعة. نعم؟ ثلاثة - 00:18:40

على الف وميتين يخرج ربعي بالضبط طيب ربع الان بتضرب نصيب كل واحد منهم. انت لك اربع مئة اربع مئة ضرب ربع كم؟ مئة. مئة. وثمان مئة ضرب ربع خلص هذا الذي يأخذ. هذا الذي ميتين بالضبط حسب حساباتكم هيك تعطونني الارقام اثنين في السريعة. يعني ان شاء الله شيخ رياضيات - 00:19:00

ما شاء الله ياه خلص اذا هذا الذي يعطى بهذه الطريقة في الحسبة. عرفتم كيف تتم الحسبة؟ تأخذ الثلث تقسمه على مجموع الوصايا تأخذ السورة كم ثلث المال؟ ثلات مئة؟ كم مجموع الوصايا؟ الف وميتين نقسم الثلث على مجموع الوصايا. الناتج الذي خرج من عملية القسمة - 00:19:20

نضربه في نصيب كل موصى له. انت مصاري باربعمائة خلص هذا الناتج ضرب اربعمائة يتحصل لكم لك من الثلاثة. وفالان له ثمانية نضربه بهذا الناتج يتحصل لكم لك من الثلاثة؟ عرفتم الطريق ايها الاحبة؟ ولا يحتاج نكتب هنا؟ محتاجة طيب فش قلم - 00:19:40

شيخ خالد جيب لنا قلم الله يبيبنك. بالسريع خلينا نخلص المادة لذلك قد يتحاصونك مسائل العون هذه مسائل في الفرائض يعني يتصور ان الطالب بيعرف الفرائض ويعرف كل شيء - 00:20:00

بنخلص الطالب فهم. وما يدري انه الطالب ما درس الفرائض اصلا. فتقول له مسائل العودة. انت زدت الامر ابهااما. ولم تزد الامر توضيحا. الان ايها الاحبة رجل عنده ما له كله - 00:20:20

تسعة مئة دينار. المال الكلي. كم ثلثه؟ كم ثلثه تسعة مئة؟ ثلات مئة. طيب. اذا ثلث المال ثلات مئة دينار. هذا هو الثلث ثلات مئة دينار. ممتاز. الان وصى لعبد الرحمن - 00:20:30

باربع مئة ووصل الشيخ حسين بثمان مئة. الورثة اذا اجازوا جميعا هذه الوصية ما في عندنا مشكلة ما نحتاج لشيء خلص هم حقهم اسقطوا. اذا ما وافقوا اصلا الف الفين وميتين. نعم؟ ماحوش الف وميتين اصلا. اذا بالنهاية ستعود الى المحاصرة - 00:20:50

اذا ما معه في النهاية ستعود الى ماذا؟ الى المحاصر مقدار المد بنفس هذه الطريقة التي اتينا بها بمقدار الماء سببا. انت اعتبر ان الامر اقل انا فقط يعني ما اركز في الارقام الموجودة. طيب. اذا ثلث الماء ثلاثة دينار. وصى لاحدهم كما قلنا وصى - 00:21:10

شيخ عبد الرحمن وصى لعبد الرحمن خلينا نقول بثلاث مئة دينار حتى نخفض السعر ووصى لحسين بكم يعني نقول ست مئة دينار. استوعب الماء جميعا ما شاء الله. اذا وصل حسين بست مئة ووصل عبد الرحمن بكم؟ بثلاث مئة. الان الوارثون اذا اتفقوا - 00:21:30

ما في عندنا مشكلة مشيناها. ما اتفقوا خلاص قالوا لا ما بدننا. لا في هذه الحالة اه ستعود الى الثلث. فقط نقول اذا الوصايا ستنفذ فقط من الثلث هو الذي له ان يسيره من دون اذن الورثة. الثلث كم؟ ثلاثة دينار. طب كم نعطي الشيخ عبد الرحمن من الثلاثة؟ وكم نعطي الشيخ حسين من الثلاثة - 00:21:50

ايس نفعل؟ نأتي الى الثالث مئة اللي هي الثلث. نقسمها على مجموع الوصايا. قديش مجموع الوصايا؟ ثلات مئة زائد اللي هي ايس؟ تسع مئة. شو يا صفين مع صفين؟ ثلاثة على تسعه. كم سيخرج؟ ثلاثة. اه تقول ثلاثة على تسعه يخرج - 00:22:10

الثلث. ممتاز. نعم؟ واحد وثلاثين. ليش ثلاثة؟ الان هسه الثلث. خلينا هسا حصلنا ممتاز هذا الثلث الان باجي على الثلث. بضرب اضريه نصيب عبد الرحمن بالثلث. ثلث ضل ثلاثة كم مئة. اذا عبد الرحمن كم سيخخذ من من الثلث؟ مئة دينار. طب حسين كم سيخخذ من؟ ها ثلث ضرب - 00:22:30

ست مئة كم؟ الحسين كم سيخخذ من الثالث مئة؟ ميتين. وهذا الذي سيخخذ حسين من الثالث مئة وهذا الذي سيخخذ عبد الرحمن كيف خرجناه يا شيخ ناصر؟ اتينا بالثلث حددنا ثلث المال. قسمناه على مجموع الوصايا. خرج لنا نسبة ستخرج نسبة زي هيك قلت له - 00:23:00

المهم ستخرج لنا نسبة. هذه النسبة نأتي بها نضعها هنا. نضرب نصيب كل وصية يعني كل شخص موصل وكم مصيبة؟ نضرب في ماذا هذه النسبة الخارجة فيخرج لنا كم سيحصل من هذا الثلث؟ هذه هي الطريقة الرياضية للحساب. ام تسعه؟ نعم؟ تسعه -

00:23:20

اا لانه عبدها ثلاث مئة دينار للشيخ عبد الرحمن وست مئة للشيخ حسين. ثلاث مئة زائد ست مئة تسع مئة. التسعمية ليست هي رأس المال. التسعمية ليست رأس المال. فمثلا لو كان -

00:23:40

الشيخ حسين مثلا لا وصار بخمس مئة ثلاث مئة وخمس مئة كم؟ ثمان مئة وهو راح نقسم على ثمان مئة بصير ثلاث مئة تقسيم ثمان مئة النسبة الخارجة نضربها ثلاث مئة وخمس مئة وكل واحد بنعرف كم سيأخذ من الثلاث مئة. طيب. هذا معنى التحاصل في هذه القضايا. اما -

00:23:50

العطية هل نفعل هذه العمليات؟ لا في العطية من نقول من الاول؟ من؟ الاول منهم. الاول هو الذي سيأخذ الثلث والباقي يسر الله امره طيب. ثم قال وترجع الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا. اهو يبين لك مسألة -

00:24:10

اا اذا كان هذا الشخص الذي مات عليه حقوق لله سبحانه وتعالى او للآخرين هنا ليس لنا لا ثلث ولا فوق الثلث. ترجع حقوق الله اولا وحقوق اه الادميين ثم بعد ذلك ننظر في وصايا. لذلك قال وترجع الواجبات ايش الواجبات؟ دين هذا حق الناس -

00:24:30

حج بحق الله زكاة لحق الله عز وجل. من ايقن من رأس المال ليس من الثلث لا. قبل ان ننظر في جميع وصاياه مات هذا الانسان تعالوا يا جماعة اولا نخرج الكفن بعد ان نخرج الكفن نبدأ ننظر في الحقوق التي تتعلق بماله بعد ان ننظر في هذه الحقوق حقوق الله وحقوق الادميين -

00:24:50

الخطوة الثالثة ننظر في الوصايا بعد ان ننتهي من الوصايا الخطوة الرابعة ننظر في الميراث. هذه مسائل تسمى ترتيب الحقوق على الميت. ينظر في الكفن ثم في الحقوق طبعا الحقوق ستقسم على قسمين وهذا ان شاء الله ندرسه في الفرائض عندما نأخذ دورة في الفرائض ان الحقوق على قسمين حقوق متعلقة بالاعيان والحقوق في الذم تقدم حقوق الاعيان على حقوق الذم -

00:25:10

لكن الان اجمع لي ايها انت بشكل عام الحقوق تقدم ثم الوصايا ثم المواريث هذا هو الترتيب كفن حقوق وصايا مواريث هذا هو الترتيب يعني هذا الذي نفعه بالمال خطوة خطوة اذا ما كفل اللي بعده اول شي نخلص الخطوة هاي زاد نكمel وقف المال انتهى خلص والله اه الحقوق التي لله وللادميين -

00:25:30

انهت جميع ماله خلص لا في وصايا ولا في ميراث. والله الان اخذنا الوصايا بعد الوصايا ضل شي الان؟ نعم بقي مال؟ نعم حينئذ طبعا الوصايا لابد يبقى مال الا ان يجيز الورثة لابد ان يبقى الا ان يجيز الورثة. طيب ننتقل الان الى الفصل الذي يليه وحقيقة فصول متنوعة. الفصل الذي يليه -

00:25:50

والموصى له. انا الان شخص اوصي لشخص. هذا الشخص الموصى له. اللي اقول والله لك مئة دينار. والله لفلان الفلاني. الموصى له شروطه الان ذكر مسائل تتعلق فيه في الحقيقة قال هو يريد ان يطرح بعض المسائل فقط عندما توصي لرجل توصي لامرأة -

00:26:10

لطفل صغير ويأخذولي ما في مشكلة هادي الامور كلياتها ما في مشكلة لكن هو سيطرح بعض الاشكاليات التي تتوجه في الموصى له. بعض الاشكاليات مسألة الوصية للعبد هل لي ان اوصي -

00:26:30

يا عبد ما اريد اقف عند كثير في قضية العبودية انها مسألة غير منتشرة الان لكن نفهمها لابد نفهمها. هل لان اوصي لعبد؟ قال لك ان توصي لعبد بشرط ان تكون الوصية بمشاعر. ايش يعني؟ هناك عبد فتقول اولا العبد الذي توصى له اولا شروطه ان يكون عبدك ليس عبد غيرك. فان -

00:26:40

عبد غيرك لا يصح هذا اول اشي. ان توصي لعبدك. طيب وتوصي له بكم؟ قال يوصي له بمشاعر. تقول لك والله عثمانى لك ربع مال وتوصل بشيء مشاعر. لا تقول له لك هذه السيارة. لك هذا الجوال لا. اذا اوصيت له بمعين لا يصح. لماذا -

00:27:00

والاحبة لان العبد لا يملك. العبد لا يملك. فبمجرد ان مات السيد اه بمجرد مات السيد العبد وما و ما كتبه له السيد كله للورثة. الجميع

للورثة. لذلك لا يصح ان توصي للعبد بشيء معين. لأن العبد - 00:27:20

لا يملك فاذا مات السيد وهو العبد اصبح لمين؟ للورثة. هو وما يملكه. في الحقيقة العبد لا يملك. لذلك لا يصح ان تملكه شيئاً معيناً ولو الوصية. طيب ايش استفينا اذا من انه نوصي له بشيء مشاع؟ لو قلت له ايا عبدي ها اول شي قلنا عبده. يا عبدي لك ثلث مالي. ايش يستفيد؟ اه - 00:27:40

الوصية للعبد بالثلث او بالربع يستفيد منها انه يعتقد من هذا الثلث ومن هذا النصف. نأتي الان مات الشخص ممتاز مات هذا الرجل وقد قال لعبده آلا لك ثلث المال. طب العبد مش من المال؟ من المال. فلما يموت هذا الرجل وبنجيبي بنحسبكم مال هذا الرجل - 00:28:00

كله العبد وغيره. والله عملنا تقويم لماله سريعاً وجدنا مال هذا الرجل تسعمئة دينار. طب العبدكم قيمة من التسعمائة دينار؟ ثلاثة قيمة العبد خرجتكم؟ ثلث المال. العبد يعتقد مباشرة. هذا اللي يستفيد. انه خالص يعتقد مباشرة. فاذا وصى - 00:28:20

السيد لعبده فقال يا عبدي لك ثلث مان اه ايش يستفيد العبد؟ اذا خرج العبد هو الثلث بالضبط العبد اصبح حراً لوجه لا بمجرد ان مات السيد. طيب خرج العبد اقل من خرج العبد اقل من الثلث. يعني ثلث المال ثلاثة ممتاز - 00:28:40

خرج العبد قيمته ميتين يعتقد العبد نفسه ويأخذ المئة الزائدة يعني هو العبد قيمته ميتين والثلثكم؟ ثلاثة كل ثلاث مئة وهو العبدكم قيمته؟ ميتين. سيعتقد العبد وسيأخذ مئة. لأن الثلث هو السيد تمسى له. بثلث ماله - 00:29:00

لك يا عبد خرجت ميتين وبقي لي مئة حتى اكمل الثلث. فيعتقد العبد ويأخذ الثلث فيعتقد العبد ويأخذ عفواً باقي الثلث وهو المئة التي بقيت. لذلك قال وتصح لعبده بمشاع كثلث او ربع او ما شابه ذلك. ما يحدد شيء معين. ويعتقد منه - 00:29:20

بقدرها يعتقد او يعتقد منه بقدرها ايش يعني يعتقد منه بقدرها؟ يعني لو فرضنا ايتها الاختة انه العبد لا والله خرجت قيمته فوق الثلث. خرجت قيمته فوق الثلث مش اقل فوق. يعني العبد قيمته خمس مئة والثلثكم؟ ثلاث مئة. سيعتقد من العبد مقدار ثلاث مئة - 00:29:40

وهذا يسمى حينئذ العبد البعض الذي بعضه حر وبعضه عبد. اذا هو سواء كانت قيمته اكبر من الثلث او اقل من الثلث او الثلث بالضبط اذا كان الثلث بالضبط خلاص سيعتقد لا الله ولا عليه. اذا كانت قيمته فوق الثلث. سيعتقد بعضه بمقدار النسبة. يعني الان - 00:30:00

هو قيمته خمسمائة ثلاثة منه اعتقاد فاغلبه اصبح حراً بقي ميتين فقط. اذا كان العبد اقل من الثلث سيعتقد كاملاً وسيأخذ ما بقي الى الثلث لاحظنا الاحوال الثالث اذا هو يستفيد من عملية الوصية العبد لكن بهذا الشرط ان يكون عبدي ليس عبد غيري وان تكون الوصية بمشاعر - 00:30:20

اما الوصية بعين المال ما استفينا شيء. ما استفينا اذا كانت الوصية بعين المال لك الجوال. قال لا يستطيع لا يعتقد كله ولا نصه ولا بعضه. هو قال لك الجوال. واذا ما - 00:30:40

السيد العبد والجوال سيكونون للورثة. نعم. كيف يباع في المثل؟ العبد يباع. يقول هذا العبد بعضه حر وبعضه عبد. وهذا لها كان في المواريث انه اذا كان يباع انه يرث بمقداره الحر. يرث بمقداره الحر بالنسبة يعني المسائل تصبح طبعاً دقيقة وصعبة - 00:30:50

لكن يلزد بمقداره الحر له احكام تتعلق بالطلاق البعض ليس مثل العبد الخالص في الطلاق طلاقه ثلث مش تنتين فله احكام كثيرة فهذا يسمى بعض من بعضه حر اعتقاد بعضه ولم يعتقد كله. وهذا يحتاج الى ميتين دينار حتى يعتقد كله كما يستخدم يوم ما يستخدم هذا يمكن يتفق مع سيدنا - 00:31:10

اي نعم يمكن يتفق مع سيده على انه انا بمقدارى الحر اه افعل ما اشاء وفي ايام العبودية تأخذ ما تشاء. احكامه كثيرة بعض لعل وعسى لما نأخذ احكام العتق نفصل في احكامه. المهم وتصح لعبده بمشاع كثلث ويعتقد منه بقدرها. فان فضل شيء اخذه. يعني ان كان هو دون الثلث - 00:31:30

ففضل من الثالث شيء اخذه. طيب ثم انتقل لمسألة اخرى قال وبحمل وتحمل تحقق وجوده. انتم ايش عندكم في الله لا لا وبحمل عندكم ايش؟ عندكم بحمل وتحمل لان انا عندي وتحمل ساقطة من النسخة بس اظنها موجودة في نسخ اخرى. الان يقول -

00:31:50

وتصح بحمله. الان بحمل اترکوا لي ايها ما بدي ايها الان. اذهبوا للبعديها وتحمل. اخذنا اولا الوصية للعبد. عرفنا متى تصح الوصية للعبد هل تصح الوصية ان الحمل يا شيخ جابر؟ للحمل الان انا قلت الحمل هذا الذي في بطن فلانة اريد اعطيه الف دينار - 00:32:10 او ثلاث مئة دينار او ما شابه ذلك. هل تصح الوصية لحمله؟ قال لا تصح. وتصح لحمل بشرط. ان يتتحقق وجوده. يعني لما اوصى ان يتحقق ماذا؟ وجوده. يعني لما قال هذا الرجل بلسانه لما في بطنك مئة دينار او ثلاث مئة دينار - 00:32:30

عندما قال هذا هل هو موجود ولا لا؟ اذا تتحققنا انه كان موجود لحظة الوصية له ان يأخذ بعد ان يولد. اذا تتحققنا انه الوصية ليس له ان يأخذ لانه لما اوصى ما كان في شيء في بطنها. طيب ايش المقدار اللي نعرف انه كان موجود ولا معذوم؟ يقولون اذا ولدته -

00:32:50

ستة اشهر من لحظة الوصية. وكانت سواء كانت هذه المرأة متزوجة فراش توطأ او كانت طالق من زوجها طلقها زوجها اذا وردت باختصار المرأة بدون ستة اشهر بدون ستة اشهر فنحن نقطع ان الولد كان موجودا لحظة الوصية. صحيح - 00:33:10 يعني قال هو اوصى في شهر واحد يا شيخ ابو ياسين. اوصى بالي شهر. واحد قال لبطنك لما في بطنك مئة دينار. او صار له بالي شهر؟ واحد اذا جاء هذا الولد في شهر اثنين او ثلاث او اربعة او خمسة لستة المهم قبل ان لا تكمل الستة اشهر من لحظة الوصية -

00:33:30

في هذه الحال نجزم ان الولد كان موجود. لانه يستحيل عند الحنابلة ان يولد لاقل من ستة اشهر. صحيح؟ يعني مستحيل يكون هو قال في شهر واحد لك مئة دينار ايها وكان معذوم ثم يأتي الخبر في شهر اثنين يعني لو قعد شهر واحد مستحيل واللي قعد شهرين ولا ثلاث - 00:33:50

لابد يكون قاعد اقل اشي ستة اشهر. فاذا هو قال في شهر واحد لك مئة دينار. وجاءت به بدون ستة اشهر في مدة اقل من ستة اشهر اذا انقطعوا لما قال لك مئة دينار كان موجودا. صحيح؟ اما اذا ولدته بستة اشهر فصاعدا يعني هو قال لك مائة دينار. وجاءت في -

00:34:10

مثلا بعد سبع اشهر لا هذا ليس له لماذا؟ غير متحقق الوجود لانه يمكن وايش اقل مدة حمل؟ احنا ذكرنا ايش اقل مدة حمل عند الحنابلة ستة شهور اذا هو ممكن لما قال له في شهر واحد لك مئة دينار ثم بعد ذلك مثلا ممكن يكون وطا زوجته. صحيح؟ فحملت بعد رفضه بالوصية - 00:34:30

وهو كما قلنا اتي بعد سبعة اشهر من لحظة اوصيتها. اذا محتمل ان جلس ستة اشهر قبل اه التي هي عفوا بعد لحظة اوصيتها فإذا نقول هكذا كيف نضبطها؟ اه كيف نتحقق وجوده؟ ان جاء لستة ان جاء لدور ستة اشهر من ذاه الوصية - 00:34:50 ان جاء بدون ستة اشهر من ذه الوصية فانه متحقق الوجود. سواء كانت امراة فراش يعني هو يطأها متزوجة منه او بائن عنه طلقها ما يطأها. طيب واذا اتت به اه بدون اربع سنوات ولم تكن فراشا من لحظة الوصية اتت به - 00:35:10

لدون اربع سنوات من ذه الوصية وخلال هذه الاربع سنوات كانت المرأة ليست فراش يعني باختصار ما احده مش متزوجة يعني لقى زوجها والان مش ما في الا احده يطأها. فاذا جاءت به بدون اربع سنوات كذلك يعتبر انه كان موجودا لحظة الوصية. لماذا ابو ياسين - 00:35:30

انا قلت الان لولد آآانت لك مئة دينار. ممتاز؟ حمل. امراة حامل فقلت لما في بطنك كم؟ مئة دينار ممتاز. هذه المرأة مباشرة بعد ان قلت لك مئة دينار طلقتها. ايش عملت؟ طلقتها. جلست اربع سنوات - 00:35:50

عرفت؟ بدون اربع سنوات في اي وقت دون الاربع سنوات جاءت هذه المرأة بولد هذا الولد قطعا كان موجود لحظة وصية لانه هذه المرأة طوال هذه الفترة ليست متزوجة فمن اين اتت بهذا الولد؟ من من الشخص الذي ابتداء طلقها. فاذا ايها - 00:36:10

احبة انتم لاحظتم القضية هي هذه قضية اربع اشهر وست اشهر بتغلب شوي. بس محتاجة يعني فهم بسيط. انه الان ايش اقل مدة الحمل وايش اكتر مدة الحمل؟ اربعة هذا على فهمهم اقل مدة الحمل ستة. واكتر مدة الحمل اربع سنوات. يعني ممكن مرة تجيبي حمل فوق بعد الاربع سنوات مش ممكن - 00:36:30

دون اربع سنوات ممكن المرة تكون حامل سنتين ثلاث اربعة. اه عند الحنابلة ممكن ما عندنا مشكلة. عند الحنابلة واكتر اهل العلم يمكن عندهم هذا الامر بغض النظر عن طبيعة تصوراتهم القضية هذا فقههم ممتاز الان هم يقولون لو ان رجلا قال لامرأة لما في بطنك مئة دينار ممتاز - 00:36:50

والصال بكم؟ مئة دينار. وهذه المرأة ايتها الاحبة جلست من عند الوصية جلست سنة او سنتين او ثلاث الاربع حتى الرابعة. الان وهذه المرأة ايش صفتها؟ انها لا توطا. اسمها غير فراش. لم توطا ابدا - 00:37:10

الانها مطلقة او يقولون لان زوجها فقد او مسافر سفر معلوم انه لم يأتي منذ الاربع سنوات. معلوم انه لم يأتي من اربع سنوات فهي باختصار تسمى غير فراش لا توطى. الان اذا قلت لها انا لك اه مائة لاما في بطنك اه لما في بطنك مئة دينار. وجاءت بولد قبل - 00:37:30

لا ان تفرغ الاربع سنوات اربع سنوات من متى؟ من الوصية. اذا انقطعا هذا الولد كان موجود لما اوصيت. اليis كذلك وقطعا كان موجودا. فاذا انا باختصار اقول لك الضابط وعاد انت تعود في البيت تتأمل فيه. اذا جاءت به بدون ستة اشهر - 00:37:50
او كانت توطا او لا توطا او جاءت به بدون اربع سنوات وكانت لا تغطي. هذا اذهب وحاول ان تفهم اذا جاءت بي اعيد مرة اخرى اذا جاءت به بدون ستة اشهر من الوصية طبعا. اذا جاءت به بدون ستة اشهر من الوصية سواء كانت توطى او لا يعني فراش - 00:38:10

الفراش او جاءت به بدون اربع سنوات وكانت غير فراش. في هذه الحالة نقول هذا الحمل الذي جاء كان متحقق الوجود لحظة الوصية. ما سوى ذلك يسمى غير متحقق الوجود فلا تصح الوصية له. واضحة؟ طيب. اذا ولحمل تحقق وجوده. اما بحمل دعوا لي اياه - 00:38:30

طيب هل يصح الوصيا في المحرمات؟ قال لا بكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والانجيل ونحوهما. ايش يريد ان يقول؟ لما بين حكم الوصية للعبد وبين لك حكم الوصية للحمل. هسه يبين لك حكم الوصية في المحرمات. فقال ان توصي لكنيسة او لكتب التوراة والانجيل وما شابه ذلك - 00:38:50
منها لا يصح ابدا. وكذلك لا تصح الوصية والله هذه وصية لبيوت الاغاني والفجور وما شابه ذلك. هذا كله لا يقبل. فاذا بين الان انتهى من الكلام عن الموصى له. تكلم فيه عن قضية العبد. قضية الحمل. قضية الوصية للمحرمات. الكنيسة وما شابه ذلك. ثم قال - 00:39:10

الان سيتكلم عن الموصى به. اريدك ان تجزئ الفقرات لانها متداخلة. تكلمنا عن الموصى له. الان سنتكلم عن الموصى به. يعني نفس الشيء الشيء الذي اوصيت به بماذا يصح ان اوصي قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. باب الوصية - 00:39:30
ايها الاحبة اني مش اه مضيق في مثل البيوع والاجارة. لا بابه واسع. فيصح ان يوصي بمجهول. مثل ايش مجهول مثل ماذا؟ اظنه ذكر مثال ابن بلبان يعني شيء مجهول مثلا - 00:39:50

مثلا يقول له مثلا ساعطيك ثوب من الاثواب التي عندي. يعني اوصي قال اوصي بثوب من الاثواب التي عندي لفلان الفلاني تصح هذى؟ مجهول. يعني ما حدلت ما في لكن لانه الوصية تبرع يتتساهم فيها ما لا يتتساهم - 00:40:10
في غيره يعني هو هذاك ما راح يخسر شيء يعني لو والله هذا ثوب ولا هذا الثوب. في النهاية هي ايش؟ هي تبرع هي النهاية هي تبرع. فيصح اذا ان يوصي بمجهول - 00:40:30

كتوب من اثوابي. ويصح ان يوصي بماذا؟ بمعدوم. يعني الان يوصي بمعدوم. ايش يقول؟ يقول ما ستحمله هذه او هذه الناقة اوصي به لفلان الفلاني. ماذا تحمله؟ مش موجود الان. ما ستحمله اوصي به الى من؟ الى فلان الفلاني. معدوم. يصح. ما في عندنا مشكلة. اه

الحال الثالث ماذا يقدر على تسليمه؟ ماذا يقدر على تسليمه؟ مثلاً رجل عنده عبد أبق يعني عبد هارب يقولون عبد هارب مش قادر يجيبه فيقول في وصيتي وأوصي بعدي الذي أبق لفلان الفلانى. متى ما استطعنا نجيب هذا العبد او قبض عليه لمن سيكون؟
للموصى له. ما قدرنا - 00:41:00

يجبون مصطلح وما خسر شيء يعني هو غير مغبون او مخدوع ولم يخسر شيء. لذلك تشاهدنا في موضوع الوصية لأن الموصى له هو غير لم يدفع شيئاً وفقط يستقبل هداياها فيتضح بمجهوله وبمدعوم وبما لا يقدر على تسليمه. الان بدأ ارجاكم لقوله فيما سبق - 00:41:20

وبحمل ولحمل تحقق وجوده. أنا أقول بحمل هذا كلام عن الموصى به. صحيح؟ مش على الموصى له. فلماذا تذكره هناك اه لماذا ذكره هناك؟ لأنه يريد أن يشبه بينه بحمل ولحمل تتحقق وجوده. فيقول يصح أن توصي بحمل - 00:41:40

وجوده. طب كيف يعني لابد يكون الحمل الموصى به متتحقق الوجود. وانت هنا تقول وتصح بمدعوم فهمتوا من اول مشكلة؟ هو قال وبحمل ولحمل تتحقق وجوده فتحقق وجوده تعود على بحمل ولحمل. طيب الان اذا تقول اذا او صي بحمل - 00:42:00
وان يكون هذا الحال متتحقق الوجود. وهنا تقول في الموصى به وتصح بمجهول ومدعوم. اذا انت صحت في المدعوم. وهناك تقول الحمل لابد يكون متتحقق كيف نجمع؟ الحمل لم يتحقق وجوده لا يمكن. ليش؟ يعني انا بقول لو قال له ما - 00:42:20

تحمله هذه الشاة لك وصية. اوصي به لفلان الفلانى ما ستحمله هذه الشاه. اوصي به لفلانة الفلانية. يصح؟ ما ستحمله في المستقبل. يصح؟ نعم يصح. طيب اذا قال حمل هذه الشاة لفلان الفلانى. يصح؟ اذا كان فيها الطيب - 00:42:40

اه هو هذا الذي يريد الان يقول اذا هو اشار الى حمل معين فقال ما في بطنها لفلان الفلانى اه ما في بطن فلان الفلانى لا نعطي ما في بطنها لفلان الفلانى الا اذا تحققنا انه لحظة الوصية كان موجود. لانه حد - 00:43:00

هنا عين باختصار هم يفرقون بين المعين وغير المعين. فقوله وبحمل تتحقق وجوده قصده بالمعين. وهنا وتصح يجهول ومدعون قصده بغير معين. ايش يعني من المعين وغير معين لو ان الموصى اشقي ما في بطنه الان يشير الى اشارة معينة قال الذي في بطنها لن يعين الذي في بطنها - 00:43:20

ساوصي به لخالد. اذا هنا معين. فنقول ان تتحققنا انه كان في شيء في بطنها لحظة التلفظ بالوصية يعطى قرض ما كانش في بطنها خلص ما فيني خارج شيء. والله هذا الشاة حملت بعد خمس سنوات خلص ما في شيء الا خالد. لانه هو تكلم عن شيء معين واكتشفنا انه غير موجود لحظة - 00:43:40

الوصية. اما ابتداء ماعينا قال ما ستحمله هذه الشاة لخالد؟ اه فهذا يصح ولو كان مدعوما. ففرقنا بين المعين وغير المعين هذا لذا قوله وبحمل تتحقق وجوده لا اريد ان تتعارض معك مع قولي ويصح بمجهول ومدعوم. مدعوم لو اطلق قال ما ستحمله - 00:44:00
الشام. اما لو قال ما في بطن هذه الشاة وعين لخالد ننظر هل فيه شيء في بطنها لحظة وصية؟ اعطاه خالد. ما في شيء ما تحمله بعد ذلك او ليس لخالد منه شيء. طيب ثم قال وما حدث بعد الوصية يدخل فيها وما حدث بعد الوصية - 00:44:20

يدخل فيها ايش يعني هذا الكلام؟ لو ان انسان ايتها الاحبة كتب في وصيته آللشيخ عبد الرحمن ثلث مالى خالص قال لك امشتوا الوصية اللي بتتجوzi بها بالثلث؟ قال الشيخ عبد الرحمن ثلث مالى. الان لما تلفظ بهذه الوصية كم كان ماله؟ قالوا مئة الف. كم ثلثه - 00:44:40

ثلاثة وثلاثين الف وشوي صحيح؟ ممتاز. عند موته بالضبط اصبح ماله ما شاء الله ستمائة الف. كم ثلث ماله ميتين؟ ميتين الف. الان الثلث الذي سيعطاه الموصى له. هل هو الذي كان عند الوصية ولا كان عند الموت؟ عند الموت - 00:45:00

ذلك يقول وما حدث بعد التلفظ كل مال يستجد بعد التلفظ بالوصية وكتابه الوصية يدخل ضمنها اذا دخل يدخل معها وعند الوصية قال لك ثلث مالى هو لو قال ابتداء لك مئة دينار بس واكيد كل ما الحادث ما له فائدة يعني. خلص لك مئة دينار ان خرجت من الثلث خرجت ما خرجت من الثلث - 00:45:20

ورثة ودبر عحالك. لكن الكلام عن هذه الصورة. انه شخص قال لرجل لك ثلث مالي وكان ماله عند الوصية مائة الف. ثم عند الموت زاد ماله الحمد لله حتى اصبح ست مائة الف. فهنا لا نقل والله لا انت تأخذ فقط ما كان عند الوصية. الثلث اللي عند الوصية لا نقول تأخذ كذلك اما زاد بعد - 00:45:40

ذلك فكل زيادة معرفة المال هي داخلة تبعا في الوصية. هذا معنى قولي وما حدث بعد الوصية يدخل فيها. طيب وتبطن بتلف معين وصي ايش معنى هذا الكلام؟ انا وصيت للشيخ ايش اسمك يا شيخ؟ بلال بلال انا وصيت للشيخ بلال بالجوال وهذا الجوال كيف - 00:46:00

وصلت الواحد بشيء ماذا؟ معين. هذا الجمل تلف. هل الشيخ بلال يجي على مرته ترى هو وصاني بالجوال. والجوال تعرف بدق تدبروا حالكم. تعطوني اشي ثاني. لا خلص. اذا توصي له بشيء معين اذا تعرف هذا الشيء المعين انتهى حقه. وقف الله المؤمنين القتال. اذا ومن وصي اذا وتبطل بتلف معين - 00:46:20

وصي به ثم قال وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة. وبمثل نصيب احد ورثته له مثل مال اقلهم. ويسهم من ماله له ويسهم من ماله سدس وبشيء او حظ او جزء يعطيه - 00:46:40

ما شاء. الان تكلم عن اربعة جمل يمكن تستخدمها في الوصية وهذه كانت مشهورة عندهم قديما. يعني هو قريب من يستخدمها لكن الفقهاء يفرضون مسائل ويفيدون باجوبتها. لو قال الرجل اجدروا ما هذه المسائل الاربع؟ لو قال الرجل يا ابا ياسين اوصي لفلان الفلانى بمثل نصيب ابن - 00:47:00

من الميراث ايش قال؟ اوصي لعبدالرحمن بمثل نصيب ابني من الميراث. ما حدد له والله قال اوصي بعبدالرحمن بخمس مائة دينار. اوصي له بهذه السيارة. لا هيك قال عبدالرحمن بمثل نصيب ابني من الميراث. وحدد الوارد بالضبط. او قال اوصي لعبد الرحمن مثل نصيب اخي من الميراث او جدتي - 00:47:20

وما شابه ذلك لك من صناديق الجدة ها؟ لك من نصيب الجدة وما شابه ذلك. فكيف يعطى؟ ايش ايش بدننا نعطيه يا ابا ياسين؟ قال نعتبره هذا كانه احد الورثة - 00:47:42

نعتبره كأنه واحد الورثة وننظمه الى مسألة الميراث. فكم سيعطى كل شخص من الميراث بعد حساب مسألة الفرائض؟ سيعطى هذا الرجل. كانه اصبح احدهما اورثة كأنه اصبح وارثا نصمه الى من جعله بمرتبته. يعني هو قال انت مثل اخي انضعتها في مرتبة ايش؟ نقول اذا - 00:47:52

موسى له نقول اخ ونحسب. كم سيخرج الاخوة هو يعطى نصبيه. قال انت مثل ابني نقول ماذا؟ نقول ابن. خلص لا نقول موصى له نقول ابن فنقول له ابن كم ابن؟ له ابناء. نحسب كم سياخذ كل شخص؟ كأنه اصبح احدهما اورثة - 00:48:12
اذا عين وارثا محددا. طيب يا مشايخ ان قال لك يا عبد الرحمن مثل نصيب احدهما اورثة. ما حدد ابن اخ ام جد لا قال لك مثل نصيب احدهما اورثة. كم يعطى؟ اه نعتبره بالاقل. مين اقل وارث؟ راح يعطى؟ مثلا الاخ الجد - 00:48:32

خلص نعتبر عبد الرحمن في مرتبة اقل وارث. ويعطى بناء على الاقل. لذلك قال وان وصى بمثل نصيب احدهما اورثته - 00:48:52

وقال لك مثل نصيب احدهما اورثة ولم يعين ايش له؟ قال له مثل مال اقلهم. نعتبره في حكم الاقل. طيب. لو قال وبسهم من ماله. يعني لو قال لك سهم من مالي. طبعا هذه عبارات قديمة ايه الاحبة نحن ما نستخدمها الان. لكن مسألة فقهية تدرس - 00:49:12
لو قال الموصي اوصي للشيخ بلال بسهم من مالي. السهم عند العرب على ماذا يطلق؟ قال له سدس. يطلق على سدس المال. هذا في عرف العرب وقضى به اياس بن معاوية وهو قول علي وابن مسعود انه من قال لك سهم لك سهم من مالي يعطى كم؟ السدس. طيب لو - 00:49:32

قال لك شيء من مالي هيك اطلق لك شيء. لك حظ من مالي. لو قال لك شيء لك حظ لك جزء على ماذا يحمل؟ قال يعطيه حينما شاء الوارث ورثته يؤديها كل هذا الموصى له. ايش قال للوالد؟ قال لي اي شيء او لي حظ او جزء؟ نقول خلاص - 00:49:52

خذ مثلا هذا القنفذ جزاك الله خير. لك ان تعطيه ما شاء. الوارث له ان يعطيه ما شاء لكن شيء طبعا. له قيمة يعني هذا المقصود له شيء مش يعطيه قشرة رز - 00:50:12

كما يقول بعضهم يعني ما مش لها الدرجة. طيب. فصل قال الفصل الاخير ايها الاحبة الموصى اليه. وهذا الفصل الاخير يتعلق بماذا ليس بشخص وصي له لا فرق بين الموصى له والموصى اليه. ايش الفرق؟ حتى تفهموا غرام الفقهاء. ما الفرق بين الموصى له والموصى اليه - 00:50:22

موسى له هو الشخص الذي سيعطيه الموصى شيء من ماله. الموصى اليه هو الشخص الذي وكله الموصى بان يقوم بالتصرف فهذا يتعلق بالتصروفات وليس بالاموال. الموصى اليه هو الشخص الذي كتب الموصى ان فلان الفلانى يقوم بتوزيع امواله - 00:50:42 ويقوم بالاشراف على ورثته او يقوم على ابني الصغار او ما شابه ذلك. فالموصى اليه ليس الموصى له. الموصى له هو من كتبت له او عينت له من مالك سيعطى. هذا نسميه موسى له. الموصى اليه هو الشخص الذي فوضت اليه عمليات معينة. تزويج البنات - 00:51:02

اشراف على الاطفال الصغار الایتام او ما شابه ذلك. فهذا يسمى موسى اليه. فسيبين الان احكام الموصى اليه. هل يصح ان اوصي لاي شخص يشرف على اطفالي الصغار ويقوم بالتزويج يسدد ديوني لا يصلح مش كل شخص يصلح. له مواصفات محددة. قال ويصح - 00:51:22

الايصائى الى انت اكتب هذا الفصل الموصى اليه. اكتب فوقه حتى تعرف. شروط الموصى اليه. قال يصح الایصال الى كل لاحظ الشروط. مسلم. ما بصير الشيخ ابو ياسين اقول لواحد كافر خلص انت المسؤول عن اموال اطربها بعد الموت وانت مسؤول عن الاطفال الصغار. ما بنفع لازم يكون مسلم. اذا لابد يكون مسلم - 00:51:42

مكلف لا صغير ولا مجنون هذا معنى مكلف. اذا مسلم مكلف رشيد ايش معنى رشيد؟ ليس سفيها اوصي لسفيه يضيع الاموال بدل ان يؤديها. فلا بد يكون رشيد ثم قال عدل ولو ظاهرا. يكون شخص معروف بالعدالة يحافظ على الصلوات. يحافظ على - 00:52:02 يحافظ على الورث يشتري بالاخلاق السيئة ومدارس العادات. ولو ظاهرا يعني انا مش راح ادخل في قلبه. اكتفي العدالة ايش؟ الظاهرة ظاهر حاله عدل خلص يصح ان توصله. ومن ومن كافر الى مسلم وعدل في دينه. طيب اذا كان الذي - 00:52:22 اوصي كافر يريد ان يوصي شخص ان يشرف على امواله بعد موته ويفعل ويقتل ويشرف على ابنائه. اه الكافر له ان يجعل المسلم له. فالكافر له ان يوصي الى مسلم. وللكافر كذلك ان يوصي الى عدل في دينه. يعني واحد نصراني - 00:52:42

يوصي نصراني يعتقد فيه العدالة. وواحد يهودي له ان يوصي ان يجعل وصيه في امواله وتركته وابنائه عدل وليس له ان يجعله يهودي غير عادل. طبعا هذا يترافع علينا نعطيهم الاحكام. اما هم اذا كان هم في حالهم ما جاؤونا ولا عرفوا امورنا ايش - 00:53:02 افعل له يدبر حاله لكن لو جاءنا قال لنا ما الحكم عندكم؟ في احوالنا هذا اذا كان حكم اسلامي وعندنا اهل ذمة وسألونا عن الحكم فنقول لك ايها الذمي نصراني انت تعطي توصي الى نصراني عدل في دينك او توصي الى مسلم انت يهودي توصي الى يهودي - 00:53:22

بعد او توصي الى مسلم. مسلمين وهو كافر ايش هي؟ يكون اولاده مسلمين وهو كافر. ممكن بس ممكن كفار مثلا اولاد الكفار اذا اشرف عليهم مسلم يحفظ حقه. واذا اشرف عليه بعد من في دينه يحفظ حقوقهم. فالقضية ليست تتعلق بالاولاد - 00:53:42 بحد ذاتها. ثم قال ولا يصح الا في معلوم. ممتاز. اذا عرفنا هذا الشخص الذي ستوصي اليه لابد يكون مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرة. ممتاز. اذا طب اذا اوصيته في شيء وصيت له قلت عليك ان تفعل كذا وكذا. لابد ان اوصي له بشيء معلوم. يعني - 00:54:02 التي احددها له معلومة ما اقول والله انت وصي بعد موتي. طب وصيك في ايش؟ بنفع ما يحدد لا يصلح لابد يحدث. والله وصية في الاموال وصية في اليتامي. وصية في قضاء الديون. لابد يحدد التصرف الذي سيكون وصيا فيه. لذلك قال - 00:54:22 ولا يصح الا في معلوم لا يصح الا فيه معلوم توصله تحدد قضاء الديون الاحراف على الابناء تزويج البنات تحدد الشيء ممتاز. طيب له شرط ثانى كذلك. معلوم يملك الموصى فعله. يعني هذا الشيء الذي ساوصي به - 00:54:42

لابد انا في حال الحياة يمكنني ان افعله. هذا يشبه شرط نار معنويين. هذا يشبه ماذا؟ هذه مسألة مرض معنا ان الوكالة في الوكالة

احسن لو قلنا اذا انا وكلت شخص بشيء لابد انا الموكل ان اكون هذا التصرف استطيع ان اقوم به - 00:55:02

استطيع ان افوضه الى غيري. وكذلك في الوصية اذا انا اوصي شخص بان يتصرف بتصرف بعد موتي. لابد انا كشخص املك ان اتصرف به فمثلا هل املك انا في حال الحياة ان احجر على ابني الكبار الراشدين البالغين؟ هل املك ولا خلص اذا اصبحوا كبار -

00:55:22

لهم ان يفعلوا ما يشاء. اذا الابن اصبح كبيرا ليس الاب ان يحجر عليه ولا احد يحجر عليه. صحيح؟ اذا انا اذا كان عندي ابناء كبار راشدين بالغين اذا هم غير محجور عليهم. فلو انا والله لحظة الموت قلت للشيخ سليمان ترى اوصيك بان اه تشرف على اموال ابني

البالغ الرشيد. نقول هذه الوصية - 00:55:42

لماذا؟ لان الموصي هو ابتداء في حال حياته لما بطل له. ليس له ان يتصرف هذا التصرف ليس له ان يحجر على ابناءه الكبار الراشدين. فكيف يوصي به الى غيره؟ فكيف يوصي به الى غيره؟ كذلك فيما يتعلق يعني مسائل تتعلق بالام والحضانة لا اريد ان ادخلكم - 00:56:02

بها احفظوه فيما يتعلق بهذه المسألة. احفظوا هذا المثال. الاب ليس له ان يهجر وان يشرف على اموال ابناءه الكبار اه الراشدين خلص اصبحوا احرار كبار راشدين امرهم لهم. لا انا لا استطيع ان يحجر عليهم. صحيح؟ فليس لي في حال الوفاء ان اوصي -

00:56:22

احد الاوصاف انك انت وصي على ابناء الكبار الراشدين في اموالهم. لماذا؟ لانه الاب اذا كبر ما ليس لي انا في حال الحياة ان اكون ولها عليه فكيف لي اوصي الى غيري ان يكون ولها عليه بعد الموت؟ فهذا التصرف انا كوصي لا املكه. فلا استطيع - 00:56:42

اووصي به الى غيري. احفظ فقط هذه السورة. اذا ولا يصح الا في معلوم. اذا تحدد العمل قضاء دين. تزويج بنات ما شابه ذلك. اما كموصي ان افعله في هذه الحياة فاستطيع بعد ذلك ان اوصله. طيب. ومن مات بمحل. هذه المسألة الاخيرة سهلة. قال ومن مات بمحل لا حاكم - 00:57:02

ما فيه ولا وصي، فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلاح فيها من بيع وغيره وتجهيزه منها. ومع عدمها منه ويرجع عليها على من تلزمها نفقته ان نواه او استأذن حاكما. هاي المسألة يعني هي تلحق في باب الموصي اليه وليس في الحقيقة يعني ليست موصي اليه -

00:57:22

هاي المسألة انسان ايتها الاحبة مات ممتاز انسان مات يقولون في منطقة في اماطة في منطقة لا يوجد فيها لا حاكم ولها امر للمسلمين. ولا يوجد فيها مثلا او وصي وصي له بشيء. خلص انسان مات في منطقة - 00:57:42

لا يوجد فيها حاكم ولم يوصي الى شخص. في منطقة من بلاد الغربة في ادغال افريقيا في منطقة. المهم لا يوجد فيها حاكم ولها امر للمسلمين ولا يوجد فيها وصي هذا الذي مات اوصى اليه. لا يوجد وصي هذا الذي مات اوصى اليه. فانا كمسلم اتيت فرأيت هذا الرجل الذي - 00:58:02

رأيت ما في حاكم وما في وصي له وامواله موجودة مثلا في بيته او ما شابه ذلك ايش افعل؟ قال لمسلم ليس لكافر لمسلم ان يأخذ هذه الاموال ليس له. قال لمسلم قال حوز تركته. وايش يفعل؟ قال وفعل - 00:58:22

فيها من بيع وغيره وتجهيزه منها. الان هذه الاموال تردها الى اصحابها. تردها الى من؟ الى ورثتها لانه في الحقيقة ليست لقطا. انت تعرف من صاحبها. انت تعرف من صاحبها ليست لقطة تذهب تعرفها مو هي صاحبها. صاحبها انت - 00:58:42

هناك شخص الان ميت وترك اموالا خلفه. ولكن هذه الاموال لا يوجد حاكم ولا مسلمين ترد اليه. ولا يوجد وصي هذا الانسان الذي مات اوصى الا يشرف عليه. فكأنك انت الان ستقوم بمقام الموصي اليه. وان كنت في الحقيقة ليس موصي اليك. انت اجت لقيته هكذا - 00:59:02

فانت الان كانك ستقوم مقام الموصي اليه. وان كنت في الحقيقة لست موصي اليه. طيب ماذا تفعل؟ قال تفعل الاصلاح فيها تنظر

فيها الاصلاح والله ابيعها واجيها وامسكها اموال ندية وارجع فيها على البلد واعطيها لابنائه او اسأل عن ابنائه وعائلته او اه -

00:59:22

لامير المسلمين او ما شابه ذلك. المهم انت تنظر ما هو الاصلاح اللي افعله هاي اللحظة في هذه الاموال ؟ تفعله. قال من بيع وغيره وتجهيزه منها. يعني الان ميت واماكم بدك تجهزه كفن وتجيب الماء تفسله وتحفر له فتجهيزه كذلك عليك يكون من هذا المال الذي تركه. اذا تفعل الاصلاح فيها - 00:59:42

وطجهزه منها. طيب الان انت اتيت لشخص ميت في منطقة لا يوجد فيها حاكم ولا وصي ولم تجد له ابدا اي خلاص تتركوا السلام عليكم وتذهب. لا هذا مسلم له كرامة. ماذا تفعل ؟ قال ومعدنها اي مع - 01:00:02

عدم المال او التركة ضمير في عدمه يعود على التركة. ومع عدم وجود تركة ما في تركة ما وجدت شيء منه يعني من الذي وجده خلاص شرعا انت مكلف انك تأتي بالتصاريف ايش ؟ مصروف التجهيز. الكلام على ايش من هو ؟ يعني منه يعود الى امر الجهاز فقط. انه تجهيز وتكفينه ودفنه - 01:00:22

طيب علي ما ارجع خلاص ؟ يعني انا ادفع الاموال. اجهز هذا الميت ولا اعود الى ورثته ؟ لا. اعطيك حكم. قال وما عدم التركة اي مع عدمها منه ويرجع عليها. يعني وما ما وجد التركة يدفع منه ابتداء ولكن له ان يرجع على تركته. له ان - 01:00:42
يرجع على تركته مثلا فتح حبيته وجدتها مثلا شهادة الهوية عرف انه من الاردن هذا الميت. ممتاز ؟ عرض من عيلة فلان رجع للاردن بعد وقال يا جماعة الخير رجع على عيلته في الاردن قال ترى خويكم متوفي ودفنته في منطقة في ادغال افريقيا وانا دفعت حق الجهاز - 01:01:02

انا اللي قفلت وانا اللي دفنته. فالان جاء هل لميتكم تركة ؟ قالوا والله نعم ترك تركة عندنا في البلد. قال اعطوني اجرتي. اعطوني اجرة هذا الاموال. طيب طبعا هذا زيادة شرط النواهي نوى الرجوع. هذا يتعلق انه الرجوع. يعني هو لو ابتداء قال اكفر لو جه الله خلاص ما ترجع - 01:01:22

لكن انت اذا دفعت تكاليف الكفن وتلجز ونويت الرجوع كما قلنا اذا رجعت الى الاردن تأتي الى اهله ورورثته تقول هل له نعم قال اعطوني اجرة التكثير من هذه التركة. لذلك قال ويرجع عليها اي على تركته. لما يعود الى البلد يرجع على تركته. طيب ما في - 01:01:42

قال وعلى من تلزمته نفقة. مثلا ما في تركة. هو رجع على من ؟ نقول هذا الشخص. من يلزمها يعني هو اراد رجل ما عنده تركة خلاص الظاهر انه معدم تماما ما عنده شيء من المال. اذا كان معدم نقول الانسان هذا المعدم. اكيد لو كان في بلده - 01:02:02
هناك شخص سيجب عليه النفقة عليه. صحيح هناك شخص سيجب عليه النفقة عليه. من الذي يجب عليه النفقة عليه ؟ هذا في باب النفقات. الاشخاص الذين يجب عليهم ان ينفقوا عليه - 01:02:22

اعود اليهم فاقول ترى ما عنده تركة. بس انتم انتم عليكم ان تنفقوا عليه. لانه هو في رجل فقير معدم. فمن عليه ان ينفق عليه لو كان موجودا اعود اليهم. اقول اعطوني من اموالكم اجرة التجهيز والتکفير. لماذا ؟ لانه لو هذا الشخص المسلم مات بين اظهرهم وما عند - 01:02:32

من الذي سينفق عليه ؟ عفوا من الذي سيجهزه كما ذكرنا في باب الجنائز ؟ من تزوره نفقة. فكذلك اخلاص انتم ما كنتم ما كنتم موجودين انا جهزت لو كفتو عدت عليكم عنده تركة اعطوني ما عنده تركة انتم يلزمكم يا من عليكم النفقة عليه ان تعطوني اجرة او ما دفعته - 01:02:52

من التكاليف لكن بشرط قال ايش ؟ ان نوى. يعني هذه قضية الرجوع على تركته او على من تلزمته نفقة يتعلق كما قلنا اذا اهوا كفنا وجهز بنية الرجوع. اما ان كان تبرعا لوجه الله ليس لك. النواة الحالة الثانية او استاذن حاكما - 01:03:12
فممك يكون مثلا اه ما نوى. لكن اتصل محاكم المسلمين قالوا ترى في فلان الفلانى مات وليس له مثلا وصي ولم اجد له احد من من ابنائه ولا ورثته ولا حاجة فيها امام المسلمين ترى اكفن هذا الشخص واجهزه - 01:03:32

ما يعود الابناء ترى اعود اليهم او عندما اجد الورثة او من تلزمه نفقته اعود اليهم. ففي هذه الحالة كذلك له ان يعود حتى ولو لم ينوي. انت ملاحظ في هذه الحالة - 01:03:52

يوه ايش الفرق النواه او استاذن حاكما؟ هي لو كانت القضية ترجع الى النية بس يعني لو استاذن الحاكم وقلنا لا لا تحتاج الى نية خلص علق الامر بنية الرجوع لكن لماذا قال ان نواه او استاذن حاكما؟ هم يقولون قد ادفع انا في تجهيز الميت اكون استاذنت الحاكم ترى هذا فلان ما - 01:04:02

انا ساقوم بتجهيزه وتكفيني. فقط استاذنته وفي قلبي ما خطر في بالي اني ارجع ولا ما ارجع. ها ما خطر؟ يعني لم انوي الرجوع ما خطر اني ارجع وما ارجع. وبعد فترة وجدت ابناء ومن تلزمهم نفقته. لان ارجع اليهم فيقول لك يا شيخ طب انا ما نويت الرجوع. والله صراحة لما دفعت - 01:04:22

الرجوع. يا اخوي انت استاذنت الحاكم؟ قال والله نعم استاذنت الحاكم. نقول خلاص هذا كانها نية رجوع. حتى ولو لم تنوی فعلاً. طيب سؤال اختم به كده لو هل له ان يرجع الى زوجته؟ يعني ما وجد تركة وما وجد من ينفق عليه. هل له ان يرجع الى زوجته؟ اه - 01:04:42

ليست علينا ولا علينا والله. طيب العكس. العكس ماشي زوجته ليسوا لن يرجع اليها. ممتاز. طيب ولو كانت التي ماتت امرأة دفنتها وجهز الامور. الان عاد ما في الها تركة. ممتاز؟ وجد مين؟ وجد زوجها. وجد - 01:05:02

هل لو نعود على زوجها؟ لانه ينفق عليها ايش رأيكم؟ ليش لا؟ الشیخ نایف. ايوه احنا عند الحنابلة نسيتم كتاب الجنائز في الكفن ذكرنا هل يلزم الزوج كفن زوجته؟ قلنا لا يلزم. لانه الحنابلة يرون انه بمجرد الوفاة - 01:05:22

انتهى عقد الزوجية فانتهت النفقة. طبعا الان هذا ناحية يعني حقوقية الان اخلاقا وكرما وهذا قضية اخرى ما حدا يقول لي يعني ان الرجل الرجل الاصل انه ينفق لكن كناحية قضائية عند القضاء الملزם بكفن المرأة وبقاربها الذين تلزمهم النفقه وليس زوجها. يعني زوجها لو قال انا ما ادفع الكفن - 01:05:42

قضائيا له ذلك. لانه يقولون عقد النفقة عليها انتهى بموتها. ممتاز. فاذا هي لو كانت عنده لا يلزمها ان يكفنها من ما له فاذا ماتت في مكان كما قلنا غريب وقام رجل بتتكفينها ودفنتها او قام رجل بدفعها قام رجل طبعا هل الرجل الاجنبي له ان - 01:06:02

ولا ايش يقوم؟ يمم صحيح؟ قلنا يمم هذه مسائل تتعلق بعد اه الجنائز. بيمهمها وتدفن. طبعا يممها ولا بخرقة؟ لا بخرقة. بخرقة اه في احكام مهمة. يعني القضية خلاص يخلو بها ويغسلها ويجردتها ولا احكامها دقة مرت معنا في - 01:06:22 كتاب الجنائز كيف يفعل الرجل الاجنبي اذا وجد امرأة اجنبية ميتة ولا يوجد احد من يحل له ان يغسلها. كيف يفعل؟ ذكرنا هذه الاحكام سابقا. المهم هذا الرجل جهزها وكفنتها ودفنتها ثم عاد الى بلادها فلم يجد الا الزوج. لا يعود الى الزوج. لانه الزوج يقول لك انا غير ملزم لو كانت عندي - 01:06:42

من غير ملزم بكتفها وتجهيزها. فكيف وهي غائبة عن كمان؟ عرفت؟ لكن له ان يعود كما قلنا الى اقاربها الذين تلزمهم نفقتهم. له ان يعود الى اقاربها الذين تلزمهم آآآ نفقتها وهذا اخر كتاب المعاملات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:07:02